الدرس١٩ تاريخ 29/7/97

محصل ما أفاده المحقق النائيني في الأمر الثاني من الوجه الأول أن ما هو الموضوع للأثر في العبادات وإن كان وجود العبادة الصحيحة ولكنه في المعاملات صحة المعاملة لا وجود المعاملة الصحيحة وإثبات صحة المعاملة بالتعبد بوجود المعاملة الصحيحة من الأصل المثبت.

وأشكل السيد الخوئي بأنه يكفى لإثبات ما هو متوقع في المعاملات أيضاً التعبد بوجود العمل الصحيح إذ ليس مجرى القاعدة الواحدة وجود معاملة مطلقة بل هذه المعاملة الخاصة التي شك في صحتها ويراد تصحيحها كما أن في العبادات مجرى القاعدة هذه العبادة التي شك فيها ويراد تصحيحها فيكفي التعبد بالعمل الصحيح لترتيب الآثار في كلا البابين العبادات والمعاملات.

وفيه أن ما أفاده المحقق النائيني تام إذ الموضوع للأثر في المعاملات صحة هذه المعاملة الخاصة وأما وجود المعاملة الصحيحة فلا أثر له بخلاف العبادات فإن الموضوع للأثر فيها وجود مصداق صحيح للمأمور به.

ومنشأ هذه التفرقة بين العبادات والمعاملات أن الحكم في العبادات بنحو صرف الوجود وفي المعاملات بنحو الانحلال.

توضيح ذلك أن ما يريده الشارع المقدس في العبادات هو صرف وجود الطبيعة المأمور بها فإذا وجدت قاعدة تتعبد بوجود مصداق من مصاديقها ترتب الأثر المتوقع بخلاف المعاملات فإن ما أسسه الشارع أو أمضاه أفراد المعاملة بنحو الانحلال والاستغراق فکل فرد من أفراد المعاملة موضوع للأثر واعتبره الشارع بخصوصه .

فلذلك لو شك في شرطية شيء في العبادات ووصلت النوبة إلى الأصل العملي جرت البراءة عن الشرطية ولكن لو شك في شرطية شيء في المعاملات فمقتضى الأصل العملي موافق لنتيجةالشرطية إذ الأثر لهذا الفرد من المعاملة وترتبه منوط بوجدان جميع الأجزاء والشرائط الممضاة شرعاً فلا بد من إحراز الإمضاء والشک في شرطية شيء في المعاملة يرجع الی الشک في ان الشارع هل امضی وحکم بترتيب الاثر علی جميع افراد المعاملة اوعلی حصة خاصة منها \_وهي ما کان واجداً لمشکوک الشرطية \_وحيث يشک في تعلق الامضاء والاعتبار بالنسبة الی الفردالفاقد لمشکوک الشرطية کان مقتضی الاستصحاب عدم تعلق الامضاء والاعتبار بالنسبة اليه.

وأما ما أفاده المحقق النائيني من أن إثبات صحة المعاملة بالتعبد بوجود المعاملة الصحيحة من الأصل المثبت فيكون نظير ما يقال في إثبات كرية الماء الموجود باستصحاب الكرية فيما إذا كان هناك ماء مضاف بقدر الكر في الحوض ثم صار ماءً مطلقاً وشككنا في بقاء الكرية فكرية هذا الماء لا يقين به سابقاً ليستصحب لعدم وجود الماء واستصحاب الكرية بنحو مفاد كان التامة لإثبات كرية الماء الموجود بنحو مفاد كان الناقصة من الأصل المثبت.

فيمكن أن يقال في مناقشته أن بين ما نحن فيه ومثال استصحاب فرقاً إذ كرية هذا الماء لا يقين بها سابقاً ليستصحب والكرية بمفاد کان التامة وإن كانت متيقنةً سابقاً ولكن استصحابها لإثبات كرية هذا الماء من الأصل المثبت فمجرى الاستصحاب ليس كرية هذا الماء ولكن في المقام تجري قاعدة عدم الاعتناء بالشك بالنسبة إلى نفس هذه المعاملة الخاصة التي شك فيها فتتعبد بوجود المعاملة الخاصة بوصف أنها المعاملة الخاصة.

ولكنه يلاحظ عليه بماأفاده الميرزا التبريزي بعنوان الإشكال على السيد الخوئي وهو أن شرط جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك مضي المحل وكيف يمكن تصور مضي المحل في المعاملات كما إذا وقع عقد نكاح بالفارسية وشككنا في صحته فبعد الزفاف لا يمكن أن يقال بأنه مضى المحل إذ شرط جواز الدخول هو صحة النكاح لا أن شرط النكاح لحوق الدخول ولوسلم مضي المحل فيما اذا کان الشک بعدالزفاف فلا اشکال في عدم المضي فيما اذا کان الشک قبل الزفاف مع انه يحکم بصحة العقد ولايعتنی بالشک المزبور ،وهذا الإشكال يأتي في بعض العبادات أيضاً كالوضوء الذي لا محل له شرعاً.

ففي هذه الموارد لا يمكن إجراء القاعدة الواحدة المذكورة وترتيب الآثار. نعم لو كانت قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدتين مستقلتين جرت قاعدة الفراغ بلحاظ مضمونها وهو صحة العمل بعد الفراغ عنه وترتبت الآثار.

الدرس٢٠ تاريخ 30/7/97

الوجه الثاني من الوجوه التي استدل بها المحقق النائيني على أن المجعول ليس قاعدةً واحدةً جامعةً لموارد الفراغ والتجاوز كما أفاد الشيخ الأعظم أن الجمع بين القاعدتين مستلزم لتعلق اللحاظ الاستقلالي واللحاظ الآلي بالأجزاء ولا يمكن الجمع بينهما في جعل واحد.

توضيح ذلك أن تلك القاعدة باعتبار شمولها لموارد قاعدة التجاوز لابد فيها من لحاظ الأجزاء مستقلاً وباعتبار شمولها لموارد قاعدة الفراغ لابد فيها من لحاظ الأجزاء تبعاً وآلياً لان متعلق الشک فيها نفس المرکب والکل فتکون الاجزاء ملحوظة تبعاً لااستقلاً.

أجاب السيد الخوئي عن هذا الوجه بأجوبة ثلاثة:

الأول: جواب نقضي وهو أن المشهور انه لاتختص قاعدة الفراغ بموارد الشك في صحة الكل بل تشمل موارد الشك في صحة الجزء أيضاً فلذا لو شك شخص بعد قراءة الفاتحة في صحتها بنى على صحتها وعليه فلو كان المجعول قاعدتين مستقلتين فنفس جعل قاعدة الفراغ باعتبار شمولها لموارد الشك في صحة الكل وموارد الشك في صحة الجزء معاً مستلزم للجمع بين اللحاظين الاستقلالي والآلي فما هو الحل هناك يأتي هنا أيضاً.

الثاني: أن الجمع بين القاعدتين لا يستلزم الجمع بين اللحاظين لأن الملحوظ بناءً على وحدة القاعدتين ليس حيثية الكلية والجزئية معاً بل الملحوظ عنوان جامع كالشيء الشامل للكل والجزء.

الثالث: أن الشك في صحة الكل ناشئ عن الشك في تحقق الجزء أو الشرط والشك في تحقق الجزء والشرط مجرى قاعدة التجاوز فلا حاجة في موارد قاعدة الفراغ من لحاظ الكل أصلاً ليكون جعل القاعدة الواحدة الشاملة لتلك الموارد مستلزماً للجمع بين اللحاظين.

وفيه أنه لا يكون جواباً عن كلام المحقق النائيني لأن كلامه ناظر إلى قول الشيخ من أن المجعول قاعدة واحدة جامعة بين مضمون القاعدتين الفراغ والتجاوز وحاصل هذا الجواب أن من الممكن أن يجعل الشارع قاعدةً واحدةً مضمونها قاعدة التجاوز فقط لا الجامع بين مضمون القاعدتين.

مضافاً إلى ما تقدم من المحذور في الالتزام بأن المجعول مضمون قاعدة التجاوز فقط حيث لا يمكن جريانها في بعض الموارد كالشك في صحة الصلاة للشك في الوضوء \_الذي هوموردبعض نصوص المقام\_إذ مضمون قاعدة التجاوز أن الشك في صحة الجزء أو الشرط بعد مضي محله لا يعتنى به والوضوء لا محل له شرعاً فإن الصلاة مشروطة بسبق الوضوء لا أن الوضوء مشروط بلحوق الصلاة فكيف توجه صحة هذا المورد .

الوجه الثالث: أن الجمع بين القاعدتين في العنوان الواحد مستلزم للتناقض في المدلول.

مثلاً لو شك في الركوع حال السجود فالشك من جهة كونه شكاً في الجزء بعد تجاوز المحل لا يعتنى به ولكن باعتبار أنه شك في الكل أي الصلاة قبل الفراغ عنها يعتنى به.

قال السيد الخوئي في جواب هذا الوجه أنه لا تناقض في البين إذ لا يبقى بعد تعبد الدليل بتحقق الجزء شك في الكل إذ المفروض أن الشك في صحة الكل ناشئ من الشك في تحقق الجزء.

ولكن المحقق النائيني في الأجود أشار إلى هذا الجواب بعنوان (إن قلت) وردّه.

قال إن قلت: بأن محذور التناقض لا يختص بقول الشيخ بل يرد على قول المشهور أيضاً لأنه لازم جعل المضمونين سواء كان بجعل واحد أو بجعلين مستقلين.

قلنا: لا يستلزم قول المشهور التناقض إذ بناءً على تعدد القاعدتين تكون قاعدة التجاوز في المثال حاكمةً على مفهوم قاعدة الفراغ من الاعتناء بالشك قبل الفراغ ولا يبقى شك في صحة العمل وفساده ليكون مجرى لمفهوم الفراغ.

إن قلت: الاستناد إلى الحكومة لا يختص بكون القاعدتين مستقلتين بل يمكن في القاعدة الواحدة أيضاً كما أن الاستصحاب قد يكون حاكماً على استصحاب آخر مع کونه مجعولاً بنفس جعل الاستصحاب الأول كحكومة الاستصحاب السببي على المسببي.

قلت: أن الحكومة في الجعل الواحد لا تصح إلا إذا كان هناك موردان ولزم من جريان الأصل في أحدهما انتفاء مورد الأصل الآخر كما في الأصل السببي والمسببي فمن غسل ثوبه النجس بماء مستصحب الطهارة فمورد الاستصحاب السببي طهارة الماء ومورد الاستصحاب المسببي نجاسة الثوب ولكن في المقام ليس هناك موردان بل المورد واحد ويقتضي الدليل باعتبارٍ الاعتناء بالشك فيه وباعتبارٍ آخر عدم الاعتناء به.

نعم إذا كانت هناك قاعدتان يمكن حكومة أحدهما على الآخر ولو في مورد واحد كما في مثال العصير العنبي المغلي الذي صار دبساً فشككنا في بقاء الحرمة فمقتضى أصالة الحل حليته ومقتضى استصحاب الحرمة حرمته مع أن المورد واحد ولكن يكون الاستصحاب حاكماً على أصالة الحل.

ولكن للسيد الخوئي أن يقول أنكم سلمتم إمكان الحكومة في القاعدة الواحدة بجعل واحد مع تعدد المورد والمقام من هذا القبيل لأنه يوجد بالوجدان شكان شك في الإتيان بالركوع وشك في صحة الصلاة بما هي مجموع فتتم حكومة الأصل السببي على المسببي ويندفع بها إشكال المحقق النائيني.